

أصول الشاشي

بحث ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم .

ولو قال إنزل إن كنت رجلاً فنزل لا يكون آمناً .

ولو قال الحربي الأمان الأمان فقال المسلم الأمان الأمان كان آمناً .

ولو قال الأمان ستعلم ما تلقى غداً أو لا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون آمناً .

ولو قال اشتري لي جارية لتخدمني فاشترى العمياء أو الشلاء لا يجوز .

ولو قال اشتري لي جارية حتى أطأها فاشترى أخته من الرضاع لا يكون عن الموكل .

وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام .

(إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى

دواء وإنه ليقدم الداء على الدواء) .

دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدى حقاً للشرع فلا يكون للإيجاب .

وقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على

أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على

الأداء إلى الكل .

والرابع قد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء